

الشرح الكبير

وهو هنا إمرار العضو على العضو بدليل أجزاء الخرقه كما سيأتي وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجرء (ولو بعد) صب (الماء) وانفصاله ما لم يجف الجسد (أو) ولو ذلك (بخرقة) يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد وأما إن لفها على يده أو أدخل يده في كيس فذلك به فإنه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف (أو استنابة) لكن عند عدم القدرة باليد أو الخرقه فإن استناب على ذلك لم يجزه (وإن تعذر) الدلك بما ذكر (سقط) ويكفيه تعميم الجسد بالماء وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون واستظهره المصنف وقال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد .

ثم شرع يتكلم على السنن فقال (وسننه) أي الغسل مطلقا ولو مندوبا كعيد خمسة على ما في بعض النسخ من زيادة الاستنثار (غسل يديه) ثلاثا إلى كوعيه (أولا) أي قبل إدخالهما في الإناء على ما تقدم في الوضوء (وصماخ) بكسر الصاد